كتابخانه آستان قدس
موزه خطى
وقف
وقف كتابخانه رضويه

جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه
أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من
مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون
كتابا فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب
بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين في
إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما
بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة
عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله
بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن
عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب
الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضا ونوادر محمد بن أبي عمير
وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رضا إلي وغيرها من الأصول
والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي
رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من
التقصير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل باب
المياه وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه إن الله تبارك وتعالى يقول
وأنزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في
الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فأصل
الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر
فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وإن وجدت فيه ما ينجسه
فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم
إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء أو لم
يقع ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة أشبار
طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني
وقال الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان

باز بينى شده
٤١٣٥٣

ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس
لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لأنه يورث البرص ولا بأس أن يتوضأ
الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما
ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت فإن كان معك
إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو أن ميزابين
سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس
وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه وسئل عليه السلام
عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة ~~ما أصابه من الماء أكثر منه وسئل عليه السلام~~
والدم فقال طين المطر لا ينجس وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره و
يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال إذا جرى فلا بأس به وسأله عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله و
يصلي فيه ولا بأس وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال
لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وأتى أهل البادية
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام
لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس
باستعماله والوضوء منه فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن وقع فيه كلب أو شرب
منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن
فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه
وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر
اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب وماء
الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام
كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل بأوسع ما
بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فإن دخلت حية في حب ماء وخرجت
صب منه ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بأن يستقى الماء
بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس

وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس
بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء
بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن توضأ رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء
والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده
ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم
في الدين من حرج وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغترف به و
يداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب
إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله
الحنيفية السمحة السهلة فإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة
الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو أشرهم وسئل أبو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس
بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون
به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به فأما الذي يغسل به
الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو يزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه
دجاجة فقال إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم أن في منقارها قذرا توضأ منه
واشرب وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه
باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم فإن رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فإن رعف
رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء
منه وإن كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة
ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كرا فإن سقط في راوية ماء فارة أو جرذ أو صعوة
ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة
إذا أخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء فإن وقعت فارة
أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار وقال
الصادق عليه السلام أكلت النار ما فيه فإن وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل فكان جامدا أخذت
الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه فإن وقعت الفارة
في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به فإن وقعت فارة في حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت
فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر يستقى منها فيتوضأ به وغسل به

کتابخانه آستان قدس

عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم ورويته

ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو زيد قال حدثنا محمد بن احمد

بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن محمد بن مالك الوراق عن ابيه عن جعفر

بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله

قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث

بطوله ٥ وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم

بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم

وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري ٥ فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي

وجعفر بن محمد بن مسرور رضي عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري موسى

وما كان فيه عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري فقد رويته عنه ٥ وما كان فيه

عن سعد بن طريف الخفاف ٥ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن

عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو

بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف تمت اسانيد من لا يحضره

الفقيه

الفقيه من تصنيف الشيخ الجليل الكبير الصدوق

طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه على يد الفقير

الحقير المحتاج الى عفو ربه الغني ابن

حبيب الله نصير الدين محمد

الخوارزمي الكرباني عفا الله

تعالى لهما ولجميع المؤمنين

والمؤمنات بمنه

وجوده وكرمه

وصلى الله على

محمد وآله

الطيبين

الطاهرين

وسلم

تسليما

كثيرا

كثيرا

كثيرا



بازبینی شد
۱۳۷۱ ش
[illegible]
[illegible]
کتابخانه آستان قدس
ویژه مخطوطی

١٨٣٠

بس



میکروفیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۰۳ ۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: من لایحضره الفقیه — ع ب

مصنف / مؤلف: شیخ صدوق محمد بن بابویه

خطی / چاپی: نستعلیق ۲۷ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۰۶۳ عدد اوراق: ۳۴۳

جزء کتب: اخبار شماره: ۲۰۵۳

شماره عمومی: ۱۸۳۰ شماره قبض:

واقف: معلوم نشد تاریخ وقف: —

طول: ۳۲/۵ عرض: ۱۹ سانتیمتر قفسه:

ص ۹۵



اداره مخطوطات

فیلمتک

سازمان کتابخانه ها،موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی